

**قانون رقم (3) لسنة 2012م
بشأن إنشاء المفوضية
الوطنية العليا للانتخابات**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (180) لسنة 2011م. بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالألفاظ الواردة أدناه المعاني المقابلة لها:

- 1- المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- 2- المجلس: مجلس المفوضية.
- 3- الرئيس: رئيس مجلس المفوضية.
- 4- الإدارة المركزية: الإدارة المركزية للمفوضية.
- 5- الإدارات الفرعية: الإدارات الفرعية في الدوائر الانتخابية.
- 6- قانون الانتخابات: قانون انتخاب المؤتمر الوطني.

المادة الثانية

تنشأ هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها في مدينة طرابلس ولها إنشاء فروع في أنحاء البلاد.

المادة الثالثة

وفقاً لأحكام هذا القانون تعد المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى الإعداد والتنفيذ لانتخابات المؤتمر الوطني العام والإشراف عليها ومراقبتها والإعلان عن

نتائجها وفقاً للأسس والقواعد المعتمدة للعملية الانتخابية في قانون الانتخاباتوها في سبيل تحقيق ذلك:

- 1**- توعية المواطنين بأهمية الانتخابات وشرحها وحثهم على المشاركة فيها ووضع القواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية بما يحقق نجاحها وتنفيذ قانون الانتخاب.
- 2- تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وقوائم بياناتهم ومراجعتها.
- 3- تشكيل اللجان المختصة بالعملية الانتخابية وعمليات الاقتراع والفرز وتحديد مواعيد الانتخابات.
- 4- تحديد مواعيد قبول طلبات الترشح وتسجيل المرشحين.
- 5- اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ووكالاء المرشحين.
- 6- وضع آلية لتسهيل تلقي الشكاوى والتظلمات التي تدخل في اختصاصها والتبت فيها وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.
- 7- تحديد مدة الحملات الانتخابية ومراقبتها.

المادة الرابعة

تتولى المفوضية إعداد مشروع الميزانية الالزمة لسير العملية الانتخابية ويتم اعتمادها من الجهة المختصة.

المادة الخامسة

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة الميزانية المعتمدة للمفوضية ومصروفاتها.

المادة السادسة

تعفي جميع المواد والمعدات والتجهيزات المتعلقة بالعملية الانتخابية من كافة الضرائب والرسوم سواء المشتراة محلياً أو التي تستوردها المفوضية من الخارج.

المادة السابعة

تتكون المفوضية من:-

* مجلس المفوضية.

* الإدارة المركزية ويرأسها مدير عام يعينه المجلس ويقوم برفع تقارير عن سير العملية الانتخابية إلى مجلس المفوضية.

* إدارات اللجان الفرعية في الدوائر الانتخابية وترفع تقاريرها إلى الإدارة المركزية. ويصدر مجلس المفوضية قراراً باهيكيل التنظيمي للمفوضية بين اختصاصات كافة التقسيمات الإدارية ومهامها.

المادة الثامنة

يتكون مجلس المفوضية من (17) سبعة عشر عضواً متفرغين، يصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت على النحو الآتي:-

1- الرئيس ونائبه ويتم تعينهم من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بعد ترشيحهم من قبل اللجنة المشكلة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (180) لسنة 2011م.

2- ثلاثة قضاة بدرجة مستشار بمحاكم الاستئناف.

3- اثنان من المحامين.

4- اثنان من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا.

5- أربعة أعضاء: رجال وامرأتان من مؤسسات المجتمع المدني.

6- خبير في الشؤون الإدارية.

7- عضو عن الشباب.

8- عضو عن الجالية الليبية في المهجـر.

على أن تتولى ترشيح المذكورين في الفقرات من (2 إلى 8) من هذه المادة الجهات التابعون لها، فإذا لم يتم الترشيح من الجهات المعنية تتولى اللجنة المشكلة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (180) لسنة 2011م. ترشح غيرهم بمعرفتها وفقاً لمعايير الوطنية والراهة التي اعتمدتها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

المادة التاسعة

يؤدي رئيس المفوضية وأعضاً منها أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت قبل مباشرةكم لأعمالهم القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن التزم بنصوص الإعلان الدستوري والقانون وأن أؤدي واجبي بأمانة وصدق وشرف وإخلاص وحيادية دون خشية أو محاباة بما يحقق الاستقلالية والشفافية في أداء عملي والله على ما أقول شهيد).

المادة العاشرة

يختص رئيس المجلس بما يلي:

- 1- إصدار القرارات التنفيذية والإدارية لتسهيل عمل المفوضية.
- 2- اعتماد كافة اللوائح الداخلية المنظمة لعمل المفوضية.
- 3- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
- 4- الدعوة لاجتماعات المجلس.
- 5- تمثيل المفوضية لدى كل الجهات وله أن يوكل في ذلك من يراه مناسباً.

المادة الحادية عشرة

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور عشرة من أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

المادة الثانية عشرة

يمنع الجمع بين عمل المفوضية والآتي:

- 1- مزاولة أي عمل آخر.
- 2- الترشح لانتخابات المؤتمر الوطني العام.
- 3- الانتماء إلى الكيانات السياسية.
- 4- الاشتراك في دعم أي من الحملات الانتخابية للمرشحين.

المادة الثالثة عشرة

تنتهي العضوية بالمفوضية بأحد الأسباب الآتية:

- 1- قبول الاستقالة.

2- الوفاة.

3- حكم قضائي نهائى بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف.

4- انتهاء عمل المفوضية.

المادة الرابعة عشرة

يقوم المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتعيين عضو بديل عن العضو المنتهية عضويته لأى سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة.

المادة الخامسة عشرة

فيما عدا حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أى إجراء جنائي في مواجهة رئيس المفوضية أو أى من أعضاء مجلسها عن أى فعل يعد جريمة يتعلق بأداء مهامهم بوجوب أحکام هذا القانون إلا ياذن من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

المادة السادسة عشرة

دون الإخلال بأحكام المادة الثانية عشرة تنشأ إدارة فرعية في كل دائرة انتخابية تتكون من خمسة أعضاء يعينهم مجلس المفوضية ويختار رئيساً من بينهم.

المادة السابعة عشرة

يحدد المجلس الوطني الانتقالي المؤقت المعاملة المالية لرئيس مجلس المفوضية وأعصابها.

المادة الثامنة عشرة

يحدد مجلس المفوضية المعاملة المالية لموظفي الإدارة المركزية والإدارات الفرعية.

المادة التاسعة عشرة

تصدر المفوضية القرارات الالزامية لتنفيذ أحکام هذا القانون.

المادة العشرون

تنشر المفوضية ما تصدره من قرارات في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة وفي موقعها الإلكتروني.

المادة الواحدة والعشرون

للمفوضية الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به في أداء مهامها.

المادة الثانية والعشرون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس
الأربعاء /24/صفر/1433هـ.
الموافق : 2012/1/18م.